

الدـرـس 321 حـقـيقـة صـيـغـة الأـمـر

حسن بخاري

والجمهـور حـقـيقـة في الـوـجـوب لـغـة أو شـرـعاً أو عـقـلاً مـذـاـهـبـ. هـذـاـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ لـلـجـمـهـورـ انـ الـأـمـرـ بـصـيـغـةـ اـفـعـلـ ماـ دـالـلـتـهـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ للـوـجـوبـ. هـلـ دـالـلـتـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ حـقـيقـةـ؟ قـالـ نـعـمـ. طـيـبـ وـبـاـقـيـ الـمـعـانـيـ 00:00:00

بـاـقـيـ الـمـعـانـيـ الـمـذـكـورـةـ الـأـنـ قـرـابـةـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ مـعـنـاـ مـجـازـ اـيـشـ يـعـنـيـ مـجـازـ؟ يـعـنـيـ لـنـ تـحـمـلـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ الـأـبـقـرـيـنـةـ. فـاـنـ لـمـ تـجـدـ قـرـيـنـةـ بـقـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ فـيـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ. هـذـاـ المـذـهـبـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ هـوـ الـرـاجـحـ. وـالـذـيـ عـلـيـهـ سـلـفـ صـحـابـةـ 00:00:19

الـمـتـابـعـينـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ نـصـوـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ اـمـتـثـالـ الصـحـابـةـ فـيـ نـزـولـ الـوـحـيـ فـيـ تـخـاطـبـهـمـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـاـ سـمـعـوـاـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ اـمـتـثـلـوـاـ. وـاـذـعـنـوـاـ وـصـارـتـ عـنـدـهـمـ الـمـوـاـقـفـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـمـ لـاـ يـفـهـمـوـنـ مـنـهـاـ الـاـ اـيـجـابـ الـشـرـيـعـةـ 00:00:43

لـهـمـ بـالـأـمـرـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ صـيـغـتـيـ اـفـعـلـ. بـلـ رـبـمـاـ جـاءـ السـائـلـ يـسـأـلـ عـمـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ ذـلـكـ الـاـ الـوـجـوبـ وـاـمـتـلـهـ هـذـاـ كـثـيرـةـ جـداـ فـيـ طـاعـتـهـمـ وـسـرـعـةـ اـنـقـيـادـهـمـ وـفـورـ اـمـتـثـالـهـمـ لـمـاـ يـسـمـعـوـنـ مـنـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ. قـالـ لـكـ هـلـ الـوـجـوبـ هـاـ 00:01:03

حـقـيقـةـ مـأـخـوذـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ اوـ بـالـدـالـلـةـ الـشـرـعـيـةـ اوـ بـالـدـالـلـةـ الـعـقـلـيـةـ قـالـ مـذـاـهـبـ. مـذـاـهـبـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ اـنـ هـذـاـ الـوـجـوبـ مـسـتـفـادـ الـلـغـةـ اوـ مـسـتـفـادـ شـرـعاـ اوـ مـسـتـفـادـ عـقـلاـ الـمـحـصـلـةـ وـاـحـدـةـ اـنـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ. مـنـ قـالـ مـثـلـاـ اـنـهـاـ لـغـةـ مـثـلـ مـاـ يـقـرـرـ اـبـوـ اـسـحـاقـ

الـشـيـرـازـيـ رـحـمـهـ اللـهـ. يـقـرـرـ اـنـ اـهـلـ 00:01:23

الـلـغـةـ مـنـ حـيـثـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ يـحـكـمـوـنـ اـنـ الـعـبـدـ اـذـ قـالـ لـهـ سـيـدـهـ اـفـعـلـ فـخـالـفـ فـاـنـهـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـ. اـذـاـ وـفـيـ لـغـتـهـ قـبـلـ نـزـولـ الـوـحـيـ وـقـبـلـ الـشـرـعـيـةـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ عـنـدـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـيـجـابـ الـالـتـزـامـ بـمـاـ يـسـمـعـهـ السـامـعـ بـقـوـلـهـ 00:01:47

اـفـعـلـ فـاـذـاـ خـاطـبـوـاـ الـاـبـ وـلـدـ وـالـسـيـدـ عـبـدـ بـصـيـغـةـ اـفـعـلـ. فـتـأـخـرـ وـتـوـانـيـ وـاهـمـ فـاـنـهـ يـسـتـوـجـبـ الـعـقـابـ. اـسـتـجـابـ هـاـ هـنـاـ دـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ الـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ. هـذـاـ مـثـلـاـ مـسـلـكـ مـنـ قـالـ اـنـ الـوـجـوبـ هـاـ هـنـاـ لـغـوـيـ. وـمـنـ قـالـ اـنـهـ شـرـعـيـ؟ قـالـ الـلـغـةـ لـاـ تـدـلـ اـلـاـ عـلـىـ 00:02:07

الـطـلـبـ اـمـاـ الـاـيـجـابـ الـشـرـعـيـ بـمـعـنـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ اوـ الـذـمـ اوـ الـوـعـيـدـ هـذـاـ مـعـنـىـ شـرـعـيـ. اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ الـوـحـيـ لـمـاـ نـزـلـ وـاـنـ مـنـ خـالـفـ اـمـرـ اللـهـ يـعـدـ وـاـنـ مـنـ عـصـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـمـسـتـلـزـمـ لـلـعـقـابـ اوـ الـوـعـيـدـ. يـقـرـرـ الـوـعـيـدـ الـذـمـ الـمـخـالـفـةـ هـذـاـ مـعـانـيـ شـرـعـيـةـ وـوـجـوبـ 00:02:27

مـصـطـلـحـ شـرـعـيـ فـاـذـاـ لـاـ اـسـتـفـيـدـ الـوـجـوبـ الـاـ بـدـالـلـةـ الـشـرـعـيـةـ. مـنـ قـالـ عـقـلاـ قـالـ الـمـسـأـلـةـ دـائـرـةـ بـيـنـ اـيـجـابـ وـاـسـتـحـبـابـ. وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـولـ اـنـ

صـيـغـةـ اـفـعـلـ تـدـلـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ مـعـ لـانـكـ كـانـكـ تـقـولـ اـيـجـابـ مـعـ جـوـازـ التـرـكـ 00:02:47

وـهـذـاـ عـقـلاـ مـاـ يـسـتـقـيمـ فـلـاـ بـدـ اـنـ تـنـحـيـ النـدـبـ وـاـسـتـحـبـابـ فـلـاـ يـبـقـيـ عـقـلاـ الـاـ دـالـلـتـهـ عـلـىـ الـاـيـجـابـ وـالـالـتـزـامـ لـاـنـهـاـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ مـعـنـىـ

خـالـفـ هـذـاـ لـيـسـ كـبـيرـةـ فـائـدـةـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـنـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ تـدـلـ حـقـيقـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـعـلـىـ الـمـعـانـيـ الـأـخـرـىـ 00:03:02

نـعـمـ وـقـيـلـ فـيـ النـدـبـ وـقـيـلـ فـيـ النـدـبـ هـذـاـ مـذـهـبـ ثـانـيـ سـنـدـدـ الـمـذـاـهـبـ هـنـاـ. النـدـبـ لـاـنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ. اـيـشـ يـعـنـيـ قـدـرـ مـتـيقـنـ؟ لـاـنـ

الـنـدـبـ طـلـبـ وـالـوـجـوبـ طـلـبـ وـزـيـادـةـ. مـاـ الـزـيـادـةـ؟ الـالـزـامـ. فـيـقـولـوـنـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـالـنـدـبـ هـوـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ هـوـ النـدـبـ

هـوـ الـقـدـرـ 00:03:22

مـتـيقـنـ فـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ يـبـقـيـ اـحـتـيـاطـاـ فـالـاسـلـمـ اـنـ تـقـولـ اـنـ لـلـنـدـبـ. نـعـمـ وـقـالـ مـاـ تـرـيـدـيـ لـلـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ. اـبـوـهـ مـنـصـورـ مـاـ تـرـيـدـهـ؟ يـقـولـ

لـلـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ. وـمـاـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ؟ طـلـبـ 00:03:46

وقيل مشتركة بينهما. نعم يعني حقيقة في الوجوب وحقيقة في الندب على سبيل الاشتراك. طيب الذي يقول قدر مشترك ومشترك ان الذي يقول للقدر المشترك هذا عندهم اعلى درجة من ان يكون اللفظ مشتركا. يعني هذا اسلم عنده من الاشتراك والمجاز. نعم - 00:04:03

وتوقف القاضي والغزالى والامدى فيهما. وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في الثالثة والتهديد. طيب كل هذه مذاهب هل هو مشترك بين الامر ولو جوب الندب ؟ بين الوجوب والندب. بين الوجوب الندب والاباحة. بين - 00:04:26

الندب والاباحة. طبعا لما يقول الثالثة يقصد المعانى التي اوردها قبل قليل في اكثرب من خمسة وعشرين معنى. فكلها مذاهب تنظر الى ان الامر الى اين يتوجه في دلالته اللغوية وهو حقيقة في ماذا ؟ نعم - 00:04:43

وقال عبدالجبار لارادة الامثال. القاضي عبدالجبار المعتزلي يقول لارادة الامثال. طيب والامثال يتحقق في اي صورة في الوجوب والندب لارادة الامثال يتحقق في الوجوب والندب. لاحظ ما قال للوجوب الندب قال لارادة الامثال. عدنا مرة اخرى لاصل اعتزالى يشترط في - 00:04:58

بالارادة فقال معناه ارادة الامثال. فتلحظ انه لا يزال الاصل العقدي حاضرا في تقرير مذاهب متعلقة بالامر في صيغته في دلالته في مسائل كثيرة متعلقة به. نعم. وقال ابو بكر الابهري امر الله تعالى للوجوب. وامر النبي - 00:05:23

صلى الله عليه وسلم المبتدأ للنبي. طيب هذا من التفاصيل في في مذاهب صيغة الامر ودلالة. ابو بكر الابهري من علماء المالكية المتقدمين فرق بين اوامر القرآن واوامر السنة. يقول امر الله تعالى للوجوب. وامر النبي صلى الله عليه وسلم له حالان - 00:05:43
ان كان موافقا للقرآن او مبينا له فهو كذلك للوجوب. وان كان مبتدأ يعني بالمبتدأ الامر النبوى الذي لم يسبق امر قرآني. فامر النبي عليه الصلاة والسلام المبتدأ يدل على الندب. نعم - 00:06:03

وقيل مشتركة بين الخمسة الاولى التي هي الوجوب الندب الاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة الاحكام التكليفية وجوب استحباب اباحتة كراهة تحريم. كيف تكون الكراهة والتحريم التي هي طلب ترك - 00:06:22

داخلة قال لاننا وجدنا ان الامر يدل احيانا على ما هو بالغ في الامر مبلغه في الوعيد وهذا لا يكون الا على محرم لكنه يدل على تهديد يدل على احتقار يدل على تعجيز فعلى كل هي مذاهب مرجوحة كما سمعت. والمختار - 00:06:39

وفاقا للشيخ ابي حامد وامام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم. فان صدر من الشارع اوجب الفعل. طيب قال والمختار وافقا للشيخ ابي حامد السرينى. وامام الحرمين انه حقيقة في الطلب الجازم - 00:06:59

طب هو قبل قليل اول مذهب صدر به قول الجمهور ما هو انه حقيقة في الوجوب وهنا ماذا يقول ؟ حقيقة في الطلب الجازم هل هو القول نفسه او مختلف طيب قال في الاول هناك - 00:07:21

والجمهور حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا مذاهب. لكن حقيقة في الوجوب. ثم قال هنا والمختار حقيقة في الطلب الجازم ما الفرق بين وجوب وطلب جازم لا الطلب الجازم طلب الفعل - 00:07:43

فرق دقيق الوجوب هو الطلب الجازم والطلب الجازم يقتضي الوجوب. لكن هو اراد انه طلب جازم بغض النظر عن ترتيب العقاب الوجوب معناه هناك طلب جازم زائد ترتيب عقاب على المخالفة هو لا يريد هذا. هو يريد ان صيغة افعل تدل على الطلب الجازم ترتيب العقاب - 00:08:08

طاب وغیره تلك دالة شرعية لكن من حيث الاستعمال والاسلوب واللغة والاصال في لفظة افعل فانها تدل على الطلب الجازم فهذا فقط لا يختلف عن المذهب الاول الا ان هناك الوجوب حكم شرعى وهو يريد ان الوجوب والالزام هنا حكم لغوى دالة لغوية تدل على الطلب الجازم والفرق بين - 00:08:36

انهما يعني بينما رجحه السبكي وبين قول الجمهور فرق يسير ليس فيه كبير خلاف. قال فان صدر من الشارع او اوجب الفعل يعني اذا صدر صيغة افعل من الشارع اوجب الفعل. اذا هو يقول الاصل انه للطلب الجازم. فان كان هذا الطلب - 00:09:00
ابو الجازم جاء في نص شرعى استدعاى الوجوب. ما الوجوب ؟ الذي يستلزم تركه العقاب او الذم او الوعيد - 00:09:20